

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٢

بتعديل المادة ٨٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤
بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٨٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية النص الآتي :

مادة ٨٤ - يكون للعضو الحق في معاش أو إعانة بالتمروط وفي الأحوال الآتية :
أولا : أن يكون قد أدى إلى النقابة رسم الاشتراك المستحق عليه ما لم يكن معنى من أدائه بقرار من مجلس النقابة .

ثانيا : أن يثبت عجزه صحيا عن مواصلة المهنة بقرار من القومسيون الطبي العام قبل بلوغ سن الستين .

ثالثا : أن يكون قد أحيل إلى المعاش بلوغه سن الستين بشرط أن يكون قد مضى على قيده عشر سنوات على الأقل .

رابعا : إذا كانت خدمته قد انتهت لأسباب أخرى يرى مجلس النقابة معها منح معاش للعضو .

ويحدد النظام الداخلي للنقابة شروط وقواعد صرف المعاشات والإعانات ومقدارها في ضوء موارد الصندوق .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتخذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ (١٠ أبريل سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك